

عمدة القاري

وهو طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء قوله يعفه [] بضم الياء من الإعفاف ومعناه يصيره عفيفا قوله ومن يستغن يغنه [] شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء أي من يطلب الغنى من [] يعطه .
(وعن وهيب قال أخبرنا هشام عن أبيه عن أبي هريرة Bه بهذا) .

هذا معطوف على إسناد حديث حكيم كأنه قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن أبي هريرة بهذا أي بحديث حكيم بن حزام وزعم أبو مسعود وخلف وأبو نعيم أن البخاري روى حديث وهيب المذكور آخره عن موسى بن إسماعيل عنه (قلت) هذا يدل على أنه حمله عن موسى بن إسماعيل عنه بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن أبيه عن حكيم وتارة عن أبيه عن أبي هريرة أو حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب أو الراوي عنه وقد وصل الإسماعيلي حديث أبي هريرة قال أخبرني ابن ياسين حدثنا محمد بن سفيان حدثنا حبان هو ابن هلال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة قال مثل حديث حكيم بن حزام وعند الترمذي من حديث بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وقال حسن صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس - .

9241 - حدثنا (أبو النعمان) قال حدثنا (حماد ابن زيد) عن (أيوب) عن (نافع) عن (ابن عمر) رضي [] تعالى عنهما قال سمعت النبي ح وحدثنا (عبد [] بن مسلمة) عن (مالك) عن (نافع) عن (عبد [] بن عمر) رضي [] تعالى عنهما أن رسول [] قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وذكر الصدقة لأن معناه ذكر أحكام الصدقة ومن جملة أحكامها لا صدقة إلا عن ظهر غنى وقد تعسف بعضهم في ذكر المطابقة بين الحديث والترجمة بما يستبعده من له نوع إلمام من هذا الفن .

ذكر رجاله وهم سبعة الأول أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني حماد بن زيد الثالث أيوب ابن أبي تميمة السختياني الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد [] بن مسلمة السادس مالك بن أنس السابع عبد [] بن عمر رضي [] تعالى عنهما .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه أن أبا النعمان وحماد وأيوب بصريون ونافع ومالك مدنيان وعبد [] بن مسلمة مدني سكن

البصرة وفيه القول في موضع واحد وفيه السماع وفيه طريقان طريق أبي النعمان وطريق عبد
ابن مسلمة وفي بعض طرقه المتعفف بدل المنفقة قال اختلف على أيوب عن نافع في هذا
الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعفف وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب اليد
العليا المنفقة وقال واحد المتعفف وقال شيخنا زين الدين قلت بل قاله عن حماد اثنان
أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني كما روينا في (كتاب الزكاة) ليوسف بن يعقوب
القاضي والآخر مسدد كما رواه ابن عبد البر في (التمهيد) ورواه أيضا عن نافع موسى بن
عقبة فاختلف عليه فقال إبراهيم بن طهمان عنه المتعفف وقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة
رويناها كذلك في (سنن البيهقي) ورجح الخطابي في (المعالم) رواية المتعفف فقال
إنها أشبه وأصح في المعنى وذلك أن ابن عمر قال فيه وهو يذكر الصدقة والتعفف فعطف الكلام
على سننه الذي خرج عليه وهو ما يطابقه في معناه أولى ورجح ابن عبد البر في (التمهيد)
رواية المنفقة فقال إنها أولى وأشبه بالصواب من قول من قال المتعفف وكذا رواه البخاري
في (صحيحه) عن عارم عن حماد بن زيد وقال النووي في (شرح مسلم) إنه الصحيح قال
ويحتمل صحة الروایتين فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعفف أولى من السائلة